

النظام الأساسي لجمعية صقور المتوسط للفنون الدفاعية

أفريل 2021

النظام الأساسي لجمعية صقور المتوسط للفنون الدفاعية

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية صقور المتوسط للفنون الدفاعية هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الوطنية لتايكواندو.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة .

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والراقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة للإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية لندرية بوفيشة 4010 سوسة ويمكن مجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير .

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة .

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: : يجب على كل عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للترتيب الداخلية للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1 - المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

✓ الجلسة العامة

✓ الهيئة المديرية

✓ اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد و جوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربعة (4) سنوات.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المدبرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب الحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانون تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتهما شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المدبرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3 حل الجمعية.

وتتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتهما شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.
وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بما عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية ..
 - 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
 - 3- أن يبلغ سنه 20 عام على الأقل و 60 سنة على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .
 - 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي.
- الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 5 أعضاء :
- وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- 1- رئيس
- 2- نائب رئيس.
- 3- كاتب عام.
- 4- أمين مال.
- 5- عضو مكلف بالعلاقات.

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع . من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
 - بإسناد العضوية الشرفية، بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
 - بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
 - بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
 - بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
 - بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
 - بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.
- الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

- الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.
- الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

- الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع: نظام الاقتراع

- الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية عن طريق نظام القوائم.

- الفصل 35: يغلّق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

- ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

- الفصل 36 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 5 شخصا ، مع ضرورة بيان رئيس

القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 37 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح ، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية :

- 1- مطلب في الترشح
- 2- نسخة من بطاقة التعريف
- 3- بطاقة عدد 3.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح ، مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية .

الفصل 38 : يغلق باب الترشحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية 48 ساعة قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 39 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة .

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 40: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع : فى تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 41 : تتولى الجمعية أسبوع قبل فتح باب الترشحات دعوة منخرطيهما و النصاب غير ضروري للتوافق و اختيار أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات المتكونة من ثلاثة (3) أشخاص.

- ولي

- رياضي معروف.

- شخصية مستقلة مروفة.

- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المدرجة و ضبط قوائم المترشحين من الكتابة العامة و ذلك ساعة

و يوم غلق باب الترشحات مع تحرير محضر تسلم في ملفات و ترشحات، قائمة المنخرطين و نسخة من القانون الأساسي للجمعية.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 42 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقبلا من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 43 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة أمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- اقترافه غلطة فادحة

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية .

الفصل 44 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية و لا يجب تعويضه .

الفصل 45: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية. وفي حالة التعذر نمر إلى تطبيق الفصل 46 و الدعوة إلى جلسة إستثنائية إنتخابية.

الفصل 46: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 47: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية .

ث- المنح والمساعدات المالية و العينية المتأتية السلط العمومية.

الفصل 48 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي

عدد 7 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995

المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 49 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 50: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 51 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة .

الفصل 52: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

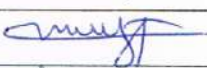
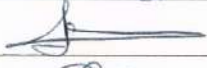
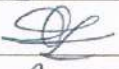
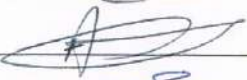
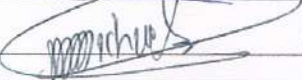
الفصل 53 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات

القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 54: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة .

الفصل 55: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

نحن مؤسسي جمعية صقور المتوسط للفنون الدفاعية إتفقنا على النظام الأساسي :

الإمضاء	ر.ب.ت.و	الإسم و اللقب
	878	السيد ياسين التليلي
	730	السيد حمدي الخصري
	575	السيد جمال عبد الله
	496	السيد عبد الرحيم الشبعان
	793	السيدة ذكرى جبوشي
	480	السيد محمد جنيفة
	093	خالد الشبعان